

علم أصول الفقه

١٠ ١٦-٧-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


استصحاب الزمان و الزمانيات

يؤخذ في طرف
التكليف


يؤخذ في طرف
الواجب

الزمان بنحو مفاد
كان التامة أو الناقصة


استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات

يؤخذ في طرف
التكليف

يؤخذ في طرف
الواجب

الزمان بنحو مفاد
كان التامة أو الناقصة


استصحاب الزمان و الزمانيات

يكون جزءاً من
الموضوع

أخذ الزمان في
الوجوب و شكّ في
تحققه

يكون شرطاً و قيداً
للموضوع

استصحاب الزمان و الزمانيات



استصحاب الزمان و الزمانيات

يؤخذ في طرف
التكليف

يؤخذ في طرف
الواجب

الزمان بنحو مفاد
كان التامة أو الناقصة

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا إذا كان الزمان مأخوذاً في **طرف الواجب** و هو - لا محالة - يكون **دخيلاً في الوجوب** بوجه من الوجوه باعتباره من الامور غير الاختيارية، كما إذا وجب صوم النهار، أو صوم الوقت الذي هو نهار (الاولى (كان) الناقصة و الثانية تامّة) فالصحيح عدم جريان الاستصحاب فيه بوجه أصلاً، لا استصحاب الزمان و لا استصحاب المقيد بما هو مقيد،

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإذا كان نهار شهر رمضان دخيلاً في الواجب و صام المكلف إلى أن شكّ في انتهاء النهار و بقاءه لم يجز استصحاب النهار و لا استصحاب الإمساك النهاري.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا عدم جريان استصحاب المقيّد، أعنى الإمساك الثابت فى النهار، فتوضيحه:
- أنّ الشكّ فى بقاء هذا القيد
- تارةً يبين فى قضية تعليقه هى: أنه لو بقى ممسكاً لكان ذلك إمساكاً نهارياً،
- و اخرى يبين بنحو القضية التنجزية، أى: إنّ إمساكه النهارى هل يبقى أو سوف ينقطع.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا الأوّل فلا يجرى الاستصحاب بلحاظه؛ لعدم جريانه في قضية تعليقه من هذا القبيل.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا الثاني فأيضاً لا يجري؛ لأنّه بالإمكان رفع الشكّ التنجيزي هذا باختيار نقض الإمساك الموجب لقطعه على كل تقدير بعدم بقاء الإمساك النهاري بنحو القضية التنجيزية، فلا يعقل تنجيز الإمساك عليه و تسجيله باستصحاب الإمساك النهاري بعد أن كان المكلف قادراً على رفع موضوع هذا الاستصحاب، و هو الشكّ بنفس المخالفة.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا عدم جريان استصحاب الزمان بنفسه فلاّئك
عرفت فيما مضى فى فرض أخذ الزمان فى الوجود:
أنّ الزمان لو كان قيذاً لم يمكن إثباته بالاستصحاب إلّا
بنحو الملازمة العقلية؛ لأنّ التقيد لازم للمستصحب فى
هذا الفرض. نعم، لو كان جزءاً لثبت بالاستصحاب.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هنا نقول إنَّ الزمان المأخوذ في طرف الواجب يكون قيِّداً دائماً، و يستحيل أن يكون جزءاً من الواجب، ذلك لأنَّه دخيلٌ في الواجب حسب الفرض، فلو كان جزءاً كان واجباً مع كونه غير اختياري و خارجاً عن قدرة المكلف، فلا يتعلَّق بتعلُّق الوجوب به. نعم، تقييد العمل بذلك الزمان داخل في قدرته، و لهذا يُعقل أخذه قيِّداً.

استصحاب الزمان و الزمانيات

• و أمّا اعتباره جزءاً للواجب فهو غير عقليّ و لا عرفيّ؛ لأنّ انبساط الوجوب على الزمان الذي هو خارج عن اختيار المكلف غير معقول حتى عرفاً، فلا يرد ما ذكرناه من أنّ نظر العرف مبنيّ على التركيب و التحليل في باب التقيدات.

• و بهذا البيان ظهر بشكل و آخر بطلان ما ذكره المحققون في المقام لإثبات صحة جريان الاستصحاب في الزمان المأخوذ في طرف الواجب.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا المحقق النائيني فقد ذكر ما حاصله أنه إذا كان الأثر لمجموع شيئين، فإن كان من قبيل العرض و محله رجوع إلى التقييد، و إلا رجوع إلى التركيب، و بما أن **الزمان و الصوم عرضان في محل واحد**، و على معروض واحد، فلذلك **يرجع إلى التركيب لا التقييد**، فيكون الاستصحاب جارياً .

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أقول بغض النظر عن أن الزمان و الصوم هل هما عرضان في مستوى واحد أو لا: إن رجوع ما عدا العرض و محله إلى التركيب إنما يكون **عند تعقل التركيب في نفسه**، و ما نحن فيه لا يعقل فيه ذلك حتى في نظر العرف؛ لما ذكرناه من أن الزمان باعتباره أمراً غير اختياري فلا يمكن أن يكون تحت التكليف، فلا تصل النوبة إلى البحث عن أنه عرض في عرض الصوم أو في طوله.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا المحقق العراقي (قدس سره) فقد ذكر في المقام كلامين :
- **أحدهما:** ما يرجع من حيث الروح إلى مقالة المحقق النائيني (رحمه الله) حيث قال: إن التقييد في المقام ينحل بالنظر العرفي إلى التركيب.
- و فيه: أن هذا تام في غير ما يكون من قبيل الزمان الذي هو خارج عن قدرة المكلف مما يستحيل انبساط الوجوب عليه.

استصحاب الزمان و الزمانيات

• **ثانيهما** كلام يشبه كلاماً آخر للمحقق النائيني (رحمه الله) و نحن نذكر في المقام المجموع المركب من الكلامين، و هو: أن تقيد الصوم مثلاً بقيد الظرفية في النهار يكون مؤونة زائدة تحتاج إلى بيان مفقود، بل الأثر في مثل قوله: (صم في نهار شهر رمضان) يكون للصوم مع النهار، أو قل: للصوم مجتمعاً مع النهار، أو للصوم و النهار الثابت عنده، و ما يشبه ذلك من التعبيرات.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هذا الكلام غير تام ثبوتاً و إثباتاً.
- أمّا عدم التمامية إثباتاً فلأنّها تكفى لإثبات هذه المئونة المدعاة و هي الظرفية كلمة (في)، و هل يوجد في لغة العرب ما يكون أوضح منها دلالة عليه؟!

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا عدم التمامية ثبوتاً فلأنّها لا فائدة في المقام للتخلّص عن الإشكال و الفرار عنه بتبديل قيد الظرفية إلى قيد آخر هو المعية و الاجتماع و المصاحبة و نحو ذلك، فإنّ هذا القيد الآخر - أيضاً - لا يثبت باستصحاب النهار إلّا بناءً على التعويل على الأصل المثبت.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا المحقق الأصفهاني (رحمه الله) فقد ذكر في المقام: أنه تارةً يفرض أن الواجب هو تحصيل العنوان الانتزاعي الذي يحصل من مجموع الصوم و النهار، و تقيد أحدهما بالآخر. و اخرى يفرض أنه لا يطلب شيء غير منشأ الانتزاع.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإن فرض الأول لم يجر استصحاب الزمان؛ لأنه حتى مع ثبوت القيد و ذات المقيّد و التقيّد لا يثبت ذلك العنوان الانتزاعي إلا بناءً على الأصل المثبت؛ لأن ترتب العنوان الانتزاعي على منشأ الانتزاع لا يكون إلا بالملازمة.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و إن فرض الثاني جرى الاستصحاب، و ترتبت النتيجة المقصودة، حيث يكون ذات المقيد و التقيد و القيد كلها ثابتة، و لا يقصد شيء وراءها.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا ذات المقيدّ فالمفروض ثبوته بالوجدان.
- و أمّا القيد و هو النهار فقد ثبت بالتعبّد.
- و أمّا تقيّد الصوم بالنهار، أى: كون الصوم فى النهار، فهذا ثابت بالوجدان؛ و ذلك لأننا باستصحاب الزمان كما أثبتنا الزمان الواقعى تعبّداً كذلك أثبتنا الزمان التعبدى واقعاً و وجداناً، فيثبت كون الصوم فى الزمان التعبدى بالوجدان .

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و يرد على هذا الكلام:
- **أولاً:** أن الاستصحاب إنما يجري إذا ثبت أثر للمستصحب، و لا يجري لمجرد ثبوت الأثر لذات الاستصحاب، و هذا الأثر في المقام إنما يجري على ذات الاستصحاب؛ لأن المستصحب ليس إلا الزمان الواقعي دون التعبدى.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و **ثانياً** أنه لو ثبت التقيد وجداناً لثبوت الزمان التعبدى وجداناً، و ادعينا أنه مهما ثبت طرف التقيد وجداناً ثبت التقيد كذلك قلنا: لو صح هذا ثبت - أيضاً - أى عنوان انتزاعى ينتزع من الامور الثلاثة لثبوت منشأ انتزاعه بالوجدان بجميع أركانه الثلاثة، فلما ذا فصل بين ما يكون المطلوب فيه هو العنوان الانتزاعى أو منشأ الانتزاع؟!

استصحاب الزمان و الزمانيات

- **و ثالثاً:** أن ثبوت الزمان التعبدي بالوجدان لا يثبت الظرفية بالوجدان أبداً؛ إذ ليس الزمان التعبدي الثابت بالوجدان بحسب الحقيقة زماناً آخر ليقع ظرفاً للصوم في قبال الزمان الواقعي الذي ثبت بالتعبد؛ إذ ليس الزمان التعبدي إلا عبارة عن التعبد بالزمان الواقعي، و هو ليس إلا جعلاً و اعتباراً غير صالح للظرفية، فكيف يثبت بذلك كون الصوم في النهار، و هل هذا إلا تعويل على الأصل المثبت!

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و **رابعاً** أننا لو فرضنا أن القيد الواقعي للواجب هو الجامع بين الزمان الواقعي و الزمان التعبدى، لزم من ذلك صحة العمل واقعاً، و عدم وجوب إعادته فى عمل بشرط وقوعه فى ذلك الزمان عند انكشاف الخلاف فمثلاً لو ثبت وجوب التصديق فى نهار ما بنحو صرف الوجود، و لم نتصدق إلى أن شككنا فى بقاء النهار، و أثبتناه بالاستصحاب فتصدقنا، ثم انكشفت مخالفته للواقع، لزم من ذلك عدم لزوم الإعادة فى يوم آخر. و هذا ما لا يلتزم به من قبل أحد.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لو فرضنا أنَّ القيد هو الزمان الواقعي فمجرد ثبوت الزمان التعبدى بالوجدان لا يثبت تقيد الصوم به.

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و قد تحصل من مجموع ما ذكر: أنه لا يمكن فيما إذا كان الزمان مأخوذاً في طرف الواجب إثبات التقييد، لا باستصحاب الزمان و لا باستصحاب المقيد.

استصحاب الزمان و الزمانيات


- هذا و لكننا بإمكاننا إثبات النتيجة المستهدفة من وراء محاولة إثبات التقيّد و هي تنجيز الواجب على المكلف، فإنّ هذا يثبت في المقام دون حاجة إلى إثبات التقيّد.

الاستصحاب التعليقي

• [التنبية السادس] الاستصحاب التعليقي

• التنبية السادس: يقع البحث في هذا التنبية عن الاستصحاب التعليقي، و الآن يكون البحث في استصحاب الحكم التعليقي في الشبهات الحكمية. و أمّا الاستصحاب التعليقي في الموضوعات فسوف نعقد له بحثاً ضمن تنبيهات هذا التنبية إن شاء الله تعالى.

الاستصحاب التعليقي



الاستصحاب التعليق

- فالشك في الحكم الشرعي يُقسّم في اصطلاح القوم بحثياً إلى ثلاثة أقسام؛
- إذ تارةً يكون الشكّ في أصل جعل الحكم بقاءً و هو الذي يسمى بالشك في النسخ

الاستصحاب التعليقي

• و اخرى يكون الجعل معلوماً، لكن يشكّ في سعة دائرة الحكم و ضيقه، و احتمال أخذ قيد فيه يضيّقه، كما إذا شكّ في أنّ النجاسة للماء المتغير قد اخذت فيها فعلياً التغير، فتكون مخصوصة بفرض وجود التغير، أو المأخوذ فيها هو حدوث التغير، فتكون ثابتة بعد ارتفاعه أيضاً. و هذا هو الذي يصطلح عليه بالشبهة الحكمية.


الاستصحاب التعليقي

- و ثالثة يكون أصل الجعل و دائرته و أبعاد ما اخذ فيه كل ذلك معلوماً واضحاً و إنما الشك في الحكم ناجم عن عدم معلومية الصغرى الخارجية، كما إذا شك في أن هذا الماء هل تغير أو لم يتغير، أو هل بقي غيره أو لم يبق غيره، فإن هذا الشك منصب على الموضوع و الصغرى الخارجية. و هذا هو الذي يصطلح عليه بالشبهات الموضوعية.


الاستصحاب التعليقي

- فأنحاء الشكّ في الحكم ثلاثة بحثياً. و إنما قلنا بحثياً لأنه ربما يبرهن على أن القسم الأول و هو الشك في النسخ يرجع بشكل و آخر إلى القسم الثاني. فلا يكون قسيماً له.

الاستصحاب التعليقي



الاستصحاب التعليقي



الاستصحاب التعليقي

- و أياً كان فموضوع كلامنا الآن هو القسم الثاني و هو الشك في الحكم من حيث سعته و ضيقه الذي يسمى بالشبهة الحكمية،

الاستصحاب التعليق

- فإنه هنا تارةً يكون الشكّ باعتبار أن المكلف يشك في اعتبار قيد زائد على قيود الحكم،

الاستصحاب التعليقي

• كما إذا شكَّ في أنَّ وجوب إكرام العالم مشروط بعدالته -
 ايضاً - أم لا، و قد كانت كل القيود المتيقنة و المشكوكه
 ثابتة، فكان هذا الشخص بالأمس عالماً و عادلاً أمّا اليوم
 فقد زالت عدالته فيحصل عنده الشك في وجوب اكرامه
 تبعاً لأحتمال دخل العدالة.

• و مثل هذا الشك الحكمي يكون الاستصحاب فيه
 استصحاباً تنجيزياً، حيث إن القضية المستصحبه تنجيزية
 في الحالة السابقة لا تعليقية.

الاستصحاب التعليق

- و طوراً تكون الخصوصيات المأخوذة في موضوع الحكم متيقنها و مشكوكها غير حاصلة كلها سابقاً، بل حصل المشكوك و لم يحصل المتيقن إلا بعد زوال القيد المشكوك.

الاستصحاب التعليقي

- ففي المثال المذكور نفرض أن زيدا بالأمس كان عادلاً لكنه لم يكن عالماً أما اليوم الذي زالت فيه عدالته فهو عالم. ففي مثل هذا يكون المورد مورد الاستصحاب التعليقي، حيث لا قضية تنجزية، بل القضية هي أنه لو كان قد أصبح عالماً بالأمس لوجب إكرامه جزماً لوجدان شرائطها لحكم متيقنها و مشكوكها، فالآن - أيضاً - كذلك. فهذا هو الاستصحاب التعليقي،

الاستصحاب التعليقي

- و أن شئت قلت في تعريفه: استصحاب الحكم عند الشك في بقاء الحكم المرتب على موضوع مركب من جزئين - علي أقل تقدير - عند فرض وجود أحد جزئيه و تبدل بعض حالاته المحتملة الدخول قبل وجود الجزء الآخر.

الاستصحاب التعليق

- و لقد كان المشهور قبل الميرزا (رحمه الله) جريان هذا الاستصحاب إلا أن الميرزا (رحمه الله) قد برهن على عدم جريانه، فأصبح المشهور من بعده عدم الجريان.

الاستصحاب التعليقي

- و صورة هذا الاستصحاب: أنه ^ءتوجد قضية ^ءمتيقنة معلقة هي: لو كان عالماً لوجوب إكرامه فيستصحب بقاؤها إلى الحالة الثانية، ليحكم فيها بوجوب الإكرام لتحقيق الشرط و هو العلم حسب الفرض، فيكون جريانه كجريان الاستصحاب في سائر الشبهات الحكمية.

الاستصحاب التعليقي

- و هذا الاستصحاب يقع مهمّ البحث فيه و في مناقشاته في مقامين:
- أحدهما: يبحث فيه عن أصل جريانه و تمامية أركانه.
- و الثاني: يبحث فيه عن وجود معارض له و عدم وجوده.

الاستصحاب التعليق

- و لنشرع في كل من المقامين تفصيلاً:

تمامية الأركان في الاستصحاب التعليقي

- تمامية الأركان في الاستصحاب التعليقي
- المقام الأول: في تمامية الأركان في الاستصحاب التعليقي.


تمامية الأركان في الاستصحاب التعليق

- و منطلق الإشكال في هذه النقطة أنه لا يقين بالحدوث كي يجرى الاستصحاب، و ثمة عبائر للميرزا (رحمه الله) يبدو على ملامحها في توضيح هذا الإشكال أن الاستصحاب يشترط فيه أن يكون المستصحب أمراً في صفحة الوجود، و مربوطاً بلوح الوجود و عالمه، و هذا ليس شيئاً في صفحة الوجود كي تكون الحالة السابقة موجودة.

تمامية الأركان في الاستصحاب التعليق

- و من الواضح أنّ هذا الكلام باطل، فإنه لا يشترط في الاستصحاب سوى حالة سابقة يتعلّق تعلق اليقين بها، سواء كانت من لوح الوجود أو من لوح الواقع الذي هو أوسع من الوجود، و الذي تدخل فيه الملازمات، و ما يشابهها، فإن الملازمة بين تعدد الآلهة و فساد العالم مثلاً أمر واقعي صالح لتعلّق اليقين به على حد الموجودات.

التنبیه الرابع الاستصحاب التعليقي^٣



التنبيه الرابع الاستصحاب التعليقي^٣

